Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (4) April (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

البيوع التي فيها معنى الغرر والمقامرة(بيع الامزون انموذجا) حكمها وصورها

م.د. عمار عبد محمد سالم

جامعة سامراء/كلية التربية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

https://orcid.org/0009-0007-4066-0854

الملخص

تناول هذا البحث البيوع التي يداخلها الغرر والمقامرة لما لها من أثر في فساد المعاملات وأكل المال بالباطل. وقد ظهرت في الآونة الأخيرة صور معاصرة لهذه البيوع، مثل بيع الملابس والأجهزة الكهربائية بالوزن، وبيع الصناديق المغلقة التي يجهل المشتري محتواها. وانتشرت هذه المعاملات في الأسواق على نطاق واسع مما استدعى دراستها فقهياً لبيان حكمها الشرعي وضوابطها.ويهدف البحث إلى توضيح مدى انطباق مفهومي الغرر والمقامرة على هذه الصور الحديثة، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز وفق النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم وتنظيم المعاملات المالية بما يوافق العدالة الشرعية. الكلمات المفتاحية، البيع ، الغرر ، المقامرة

This research addresses sales that involve gharar (uncertainty) and maysir (gambling), which are prohibited in Islamic law due to their association with risk, deception, and unjust gain. In recent years, new commercial forms resembling such transactions have appeared—such as selling clothes and electrical items by weight, and selling sealed boxes whose contents are unknown to the buyer. The widespread practice of these sales calls for a jurisprudential study to clarify their Sharī‘ah rulings.The study aims to determine how far the concepts of gharar and maysir apply to these modern cases, and to identify which forms are permissible or prohibited according to Islamic legal evidence and juristic opinions, in accordance with the objectives of Sharī‘ah to preserve wealth, prevent injustice, and ensure fairness in financial dealings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد؛ فإنَّ المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه الإسلامي، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة، إذ إنّ المال قِوام الحياة، والناس محتاجون إليه في معاشهم. ومن ثمّ فإن ضبط التعاملات المالية بما يوافق أحكام الشرع يمثل ضمانة لتحقيق العدالة ومنع الظلم، وصيانة للأموال من الضياع أو أكلها بالباطل.ومن بين صور المعاملات التي حذّر منها الفقهاء: البيوع التي تنطوي على معنى المقامرة أو الميسر، لما يترتب عليها من أكل المال بغير حق، وتعريض أطراف العقد للمخاطرة غير المشروعة. وقد ورد في القرآن الكريم ذمّ الميسر في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (١). والميسر في جوهره يقوم على المخاطرة والمقامرة، وهي عِلّة تَسري على كثير من صور البيوع التي فيها جهالة أو غرر أو تغرير بأحد المتعاقدين.وقد تناول الفقهاء في كتبهم صورًا متعددة من هذه البيوع، مثل: بيع الحصاة، وبيع المنابذة، وبيع الملامسة، وقفيز الطحان، وغيرها، وبيّنوا علل تحريمها وارتباطها بالمقامرة. ومع تطوّر المعاملات في عصرنا ظهرت صور جديدة أشبه ما تكون بالمقامرة، مثل: ، وصناديق الجوائز التجارية، بل حتى بعض صور البيع على الوزن التي يُغلب عليها الغرر والجهالة. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الموسوم بـ:"البيوع التي فيها معنى المقامرة وصورها المعاصرة وحكمها (مع الإشارة إلى البيع على الوزن، وما يسمى بالامزون)"ليكون إسهامًا في بيان حقيقة هذه البيوع، وضوابطها الشرعية، وصورها القديمة والحديثة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في نوع جديد من التعاملات المالية القائمة على اساس المقامرة، وهنا اراد الباحث حل هذه الاشكالية

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم البيع والغرر والمقامرة لغة واصطلاحًا.
٢. الكشف عن صور البيوع التي عدّها الفقهاء من قبيل المقامرة.
٣. دراسة بعض المعاملات المعاصرة التي تحمل معنى المقامرة.
٤. إبراز الضوابط الشرعية للتمييز بين البيع الصحيح والباطل.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي بجمع النصوص من كتب الفقهاء، ثم بيان ارائهم والراجح منها وذلك بمناقشة النصوص وبيانها كذلك تسليط الضوء على نوع جديد من التعاملات المالية التي يجهلها عامة الناس وربطها بقريناتها من البيوع حلاً كانت او حراما.

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان • المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحًا.المطلب الثاني: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً • المطلب الثالث: تعريف المقامرة لغة واصطلاحًا. • المطلب الرابع: العلاقة بين الغرر والمقامرة والميسر.المبحث الثاني: المبحث الثاني: البيوع التي فيها معنى المقامرة في الفقه الإسلامي المطلب الاول: بيع الغرر المطلب الثاني: بيوع يشبه بعضها القمار المبحث الثالث: صور البيوع المعاصرة التي فيها معنى الغرر والمقامرة المطلب الاول: بيع البضاعة التي تشترى على الوزن المطلب الثاني: "البوكسات المغلقة" (الصناديق المفاجأة أو Mystery Box)المطلب الثالث: ضوابط الفقهاء في تحريم هذه البيوع أو إجازتها.المطلب الرابع: التوجيه الفقهي لهذا النوع من المعاملات الخلاصة والخاتمة التوصيات

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحًا.

اولاُ: لغة: صفقة يتمّ بموجبها تبادل الشّيء بالشّيء أو بما يساوي قيمته، معاوضة بين شيئين "يُمارس البيعَ والشّراءَ في السّوق[٢]وجاء في معجم اللغة: مبادلة مال بمال: نقيض الشراء: الشراء نفسه "ضد"، بيوع. [٣]والبَيْعُ: ضد الشِّرَاء. والبَيْع الشِّرَاء أَيْضا. وَقد بَاعه الشَّيْء وَبَاعه مِنْهُ بيعا فيهمَا [٤]

ثانيًا: اصطلاحًا: الشراء: هو مبادلة الملكية بعوض شرعي، وينعقد بما يدل على الرضا، ولو بالأخذ والعطاء. ويدل على أنه اشتراه منك. فإن قال: "بكم اشترى؟" فقال: "بثمن كذا وكذا". فإن اشتراه، أنكر البائع نيته بيعه، وإلا كان ملزمًا. وقد قيل إنه ملزم تمامًا [٥]يطلق البيع على أمرين: أحدهما: قسيم الشراء، وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر تقول العرب: بعت بمعنى شريت وبالعكس قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [٦] وهو شرعا عقد يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع [٧]وجاء في الفقه المنهجي: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد [٨]وجاء عن الامام احمد: البيع: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض [٩]
اركان عقد البيع: العاقدان، المعقود عليه، الصيغة وهنا سنتطرق الى شروط المعقود عليه فقط لأنه من صلب بحثنا

أولاً: أن يكون المبيع موجوداً أثناء مدة العقد. ويحرم بيع ما لا وجود له، كثمر الشجر أو لبن الغنم. وكذلك الحال في المعدوم، كلبن ضرع الغنم ونحوه.

ثانياً: أن يكون له قيمة معتبرة شرعاً، وهذا من جملة أوصاف المبيع وثمنه، ويشمل جميع السلع الطاهرة الحلال شرعاً.

ثالثا: أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً: أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً

رابعاً: أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً. [١٠]

المطلب الثاني: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً:

١. الغرر في البيع: هو ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى هل يحصل المبيع أم لا.

• مثال: بيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو الحمل في بطن الدابة. [١١]

وحقيقة الغرر: ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما، كذا قاله الماوردي، وغيره عبر عنه بأنه الذي ينطوي عنا عاقبته، ومنه أغر الثوب، يقال: رد الثوب إلى غره، أي: إلى طيه، [١٢]وجاء في الفقه الحنفي أنه متى ما لم يعاين ما يعرف بالعيان فإنه غرر [١٣]

المطلب الثالث: تعريف المقامرة لغة واصطلاحًا.

اولاً: قَمِرَ الرجل يَقْمَرُ قَمَرًا، إذا لم يبصر في الثَّلْج، وقد قَمِرَتْ القربة تَقْمَرُ قَمَرًا، إذا دخل الماء بين الأدمة والبشرة، وهو شيء يصيبها من القَمَر كالاحتراقِ [١٤]ومن القمر إذا ضعف بصره فلا يرى، أو هاجمته ريح البحر فإنه يهلك بسبب رائحة المادة وسوادها، مما يسبب إغماءه [١٥]

ثانياً: اصطلاحاً: تأثير القمر على القمار مزدوج: في بعض الأحيان يكون شائعًا، وفي أحيان أخرى يكون متضائلاً. وقد سُمي قمارًا لأن كل مقامر هو شخص يراهن بأمواله على شيء ما، إما لنفسه أو لشخص آخر، ولأن كل نقص أو زيادة في القيمة مسموح بها، فقد أصبحت هذه ممارسة قمار وهي محرمة بالنص. الأمر مختلف إذا اشترط من جانب واحد أن يقول إذا تغلبت علي، فسأكون مدينًا لك بأي شيء، وإذا تغلبت عليك، فلا علاقة لي بك. النقصان والزيادة غير ممكنين في هذه. بدلاً من ذلك، لدى أحدهما إمكانية الزيادة، بينما لدى الآخر إمكانية النقصان. ونتيجة لذلك، فهو ليس قمارًا، لأن القمار هو عكس هذا الفعل، مما يستلزم كلاً من الزيادة والنقصان.والمقامرة (القمار/الميسر): هو المعاملة التي تقوم على المغالبة والمخاطرة بالمال، بحيث يكون أحد الطرفين غانماً والآخر غارماً. [١٦]قال صلى الله عليه وسلم من رواية ابو هريرة: (لا سبق إلا في خف أو نعل أو حافر) [١٧]وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا كان لا يسابق أبدا فسبقه سلمة بن الأكوع» وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول – صلى الله عليه وسلم – بالخيل والركاب والأرجل ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعلم للكلب والقدد مباح لماروى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق بالخيل وراهن (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) [١٨]وجاء في الفقه المنهجي: وهي بيوع إما فيها جهالة بالمبيع أو خلل في إرادة العاقدين، ومما نُصَّ عليه من هذه البيوع: بيع المنابذة أو الملامسة: [١٩]

المطلب الثالث: العلاقة بين الغرر والمقامرة والميسر.

عندما نتكلم عن هذين النوعين من البيوع فإنه يتبادر الى الذهن علاقة كل واحد بالآخر، ولا يخفى على طالب العلم ان هناك علاقة واضحة وهي ان كلا البيعين فيهما استغلال وذهاب اموال المسمين بغير حق، وهذا ما حرمه الشرع وشدد على حرمته لان المال والحفاظ عليه من الضرورات الخمسة، لذلك ورد في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:((من قتل دون ماله؛ فهو شهيد) [٢٠]، وما كان ذلك الا للضرورة المال وضرورة الحفاظ عليه وتحريم اخذه من المسلم بغير وجه حق قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [٢١]ومن استقراء النصوص تبين لنا ان هناك علاقة بينهما لذلك سنبين بعض صفات النوعين

المطلب الرابع: العلاقة بين بيع الغرر والمقامرة

وجه العلاقة:بيع الغرر: هو بيع يتضمن مجهول العاقبة أو فيه جهالة فاحشة أو خطر في حصول المعقود عليه أو صفته أو قدره، مما يؤدي إلى نزاع أو ظلم. مثال: بيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو السلعة غير المعلومة التي في صندوق مغلق لا يعرف محتواه.والمقامرة : هي المعاملة التي يكون فيها الربح أو الخسارة متوقفاً على الحظ لا على سبب مشروع، وفيها مخاطرة مالية بين طرفين بحيث يحصل أحدهما على العِوض ويخسره الآخر من غير مقابل لذلك قال العلماء: بنهي كل من المقامرة الغرر، والقمار أخص من الغرر؛ لأن القمار فيه مغالبة على مال بين طرفين، أما الغرر فقد يكون بغير مغالبة (مثل بيع الحمل أو بيع مجهول الوصف) [٢٢] وبذلك يكون الغرر والمقامرة من لبيوع المنهي عنها والعلاقة بينهما هي اكل اموال الناس بالباطل، وهذا ما حرمه الشارع

المبحث الثاني: البيوع التي فيها معنى المقامرة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: بيع الغرر

هذا شكل من أشكال المعاملات التي تتميز بالغموض، مثل (الحصى، والمواد المهدورة، والمواد الملموسة، وما لا يُرى). ويحدث عندما يلتزم الطرفان بالمعاملة دون الالتزام بعنصر محدد. إذا تخلى البائع عن أحدهما وتفاعل المشتري معه، فقد أصبح الآن عنصرًا. مثال آخر هو بيع ثوب، على سبيل المثال، في الظلام، فيدرك المشتري الثوب دون أن يراه بالفعل.وبدلاً من ذلك، يمكنهما إبرام عقد لبيع عنصر محدد، ينص على أنه إذا رفضه البائع أو فحصه المشتري، أصبح العقد ملزمًا. من الواضح أنه في السيناريو الأول يوجد غموض بشأن العنصر المباع، بينما في السيناريو الثاني يوجد خلل في نوايا كلا الطرفين، لأنه من غير المعروف متى سيتخلص أحد الطرفين من العنصر أو ينخرط في اتصال جسدي، مما يجبر الطرف الآخر على قبول البيع.وقد روى أبو سعيد الخدري رضي اله عنه قال: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المُلاَمَسَةِ والمنابَذَةِ في البيع ". [٢٣]وقال لبن حزم هو ملا يدري المشتري ما اشترى او البائع ما باع [٢٤]وقد جاء تفسيرهما عن راوي الحديث إذ قال:

(والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلِبُهُ إلا بذلك. المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ).يشبه بيع الحجر بيع الملامسة، إذ يشتري شخصان سلعة ويبيعانها، بشرط أن يرمي أحدهما حجرًا، فيكون الحجر الذي يسقط عليه هو السلعة. وقد حُرم هذا البيع، واعتبره الفقهاء غير نافذ لعدم العلم أو سوء النية في المتعاقدين. [٢٥]

المطلب الثاني: بيوع يشبه بعضها القمار

هناك الكثير من البيوع المنهي عنها والتي تحمل صفة الغرر او المقامرة، ومن هذه البيوع هي بيع الصوف على الغنم والثمر في سنبله والحليب في وبيع العربون الضرع وكذلك قفيز الطحان حيث ورد النهي فيها لما تحمل من غرر وتبيح استغلال المسلم واكل امواله بغير حق حيث وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: في حرمة قفيز الطحان (((**نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان**) [٢٦]وتفسيره: استئجار الطحان ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها.ونهى كذلك عن بيع العربون وبيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لانها كلها مبنية على الغرر والمقامرة [٢٧]قال الشيخ رحمه الله: يقع في هذا الزمان في جباة الأموال أن يجعل لهم نصف العشر مما يستخرجونه وهذا يشبه قفيز الطحان [٢٨]كذلك ورد في الدر المختار: (وما لا تصح) إضافته (إلى المستقبل) عشرة: هي (البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والابراء عن الدين) لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار [٢٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٣٠]

المطلب الثالث: ضوابط الفقهاء في تحريم هذه البيوع أو إجازتها.

للفقهاء في تحريم او حل البيوع ضوابط وقواعد معينة وهذه القواعد والضوابط مستندة الى الديل اما من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس والتي على اساسها قالو بالتحريم او الحل وسنتطرق الى بعض هذه الضوابط والتي تخص موضوع بحثنا مع ادلتها ان شاء الله تعالى من استقراء النصوص توصل الباحث الى اهم الضوابط التي تضبط البيع من حيث الحل والحرمة ومنها:

أولاً: عدم العلم بالعينة أو ثمنها: يشترط وجود العينة وقت العقد، فلا يجوز بيع ما لا وجود له، كثمرة الشجر أو صوف الغنم. وكذلك الحال في العين المعدومة، كبيع حمل صوف الغنم ونحوه.ودليل ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقد روى نهى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن بيع ما ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: " لا تبع ما ليس عندك " (انظر: سنن أبي داود: البيوع والإجارات، باب: في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٣).كذلك: هناك غموض في هذا النوع من المعاملات، لما فيه من احتمال النجاح أو الفشل، وما يترتب على ذلك من نقص في المعرفة. وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الخوف. [٣١]

ثانيا: ضابط وجود الجهالة الفاحشة: اي يجب ان يكون المبيع معلوماً للعاقدَيْن: عينا وصفة وقدرا، فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقدين أو أحدهما، تقضي في الغالي إلى النزاع والخصومة، لأن في ذلك غرراً، وقد علمت أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغَرَرِ. فلا يصح بيع ما يجهله العاقدان أو أحدهما، ولا جعله ثمناً. [٣٢]ومثاله بيع السمك في الماء والطير في السماء

ثالثا: وجود المخاطرة والمقامرة:

كل عقد كان مبني على الغرر والمخاطرة فهو عقد غير جائز لان ثمرة هذا العقد ان احد الطرفين يقع عليه الغبن والحيف وهذا منهي عنه في الشرع لأن من مقاصد الشريعة عدم اكل اموال الناس بالباطل.

المبحث الثالث: صور البيوع المعاصرة التي فيها معنى الغرر والمقامرة

المطلب الاول: بيع البضاعة التي تشترى على الوزن

من البيوع التي تحمل صفة المقامرة في وقتنا المعاصر هي البيع على الوزن او ما يسمى بالامزون وهو مدار بحثنا لكي نسلط الضوع على هذا النوع من المعاملات التي اصبحت رائجة بشكل كبير في مجتمعاتنا الاسلامية من غير اكتراث الى صحة هذا العقد من بطلانه، لذلك اراد الباحث حل هذه الاشكالية وتوجيهها فقهيا مع ربطها بنظيراتها من البيوع التي تحمل معنى المقامرة والتي ذكرت في الكتب التراثية. وسنبين آلية التعامل بهذا العقد ان شاء الله تعالى.في هذا العقد يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على طريقة الشراء والتي يكون الاتفاق على اساس الوزن، يعني يتم الاتفاق اما عن طريق وسائل التواصل او عن طريق المشاهدة والتي يكون فيها الرؤيا تختصر على رؤية الحاوية او البوكس الكبير فيتم الاتفاق بين الطرفين على ثمن الكيلو غرام الوحد، ويأخذ التاجر البضاعة من غير ان يعرف ما هي في بعضها يكون الغالب على الاتفاق على انها

كهربائيات من غير معرفة نوعها ومنشأها ومدى سلامتها بحيث يشتريها على اساس المقامرة اذ قد توجد فيها اشياء ثمينة والاغلب حاجات بسيطة، وفي بعض الاحيان يحشر بوسطها اشياء ثقيلة حتى تزيد من قيمة البيع، ومن بعدها يأخذها التاجر او البياع ويبيعها على القطعة، حيث يفتح الكارتون ولا يعلم ما سيخرج منه ويبدأ بالبيع للمواطنين عن طريق وسائل التواصل منها بيع عادي ومنها بالمزايدة، ومنها ما يبعها على الضمان ومنها ما يبيعها من غير ضمان بما يسمى(على الشط) (او(فحم)وهي مصطلحات متعارف عليها وهي تعني لا ضمان على البائع، هذا فيما يخص الكهربائيات وهناك بيوع كثيرة تحت نفس العنوان باختلاف بسيط في صيغها ومنها:بيع الملابس بالبالة، والتي في بعض الاحيان تكون غير معلوم ما فيها وفي البعض يكون الاتفاق على انها تكون قمصان او قماصل او بناطيل، لكن في الغالب تكون مجهولة الماركة والنظافة والقيمة فيبيعها بنفس الطريقة السالف ذكرها كذلك الساعات، وهذا النوع من العقود يشمل الكثير من الاشياء بمختلف مسمياتها لسنا في صدد حصرها، والمعني هو بيان حكمها وتوجيهها الفقهي، والذي سنبينه بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: بيع "البوكسات المغلقة" (الصناديق المفاجأة أو Mystery Box)

وهذا النوع لا يخفى على القارئ انه يشبه بنسبة كبيرة الحالة الاولى من نوع البيوع التي ذكرناها، ولكن هناك اختلاف بيسط بينها، وهو ان في بيع البوكسات تكون البضاعة اقل وكذلك غير معلوم ما في الصندوق، وهذا النوع من البيوع منتشر في وقتنا الحالي وكثير من الناس تتعامل فيه، وسنبين حكمه بإذن الله تعالى وتوجيهه الفقهي. هذه الصورة أشبه بـ المقامرة، لأن المشتري لا يعلم ما بداخل الصندوق، فقد يخرج شيء ثمين أو شيء زهيد، والفقهاء نصوا أن بيع ما هو مجهول العين أو القدر أو الوصف غرر، والغرر منهي عنه بنص حديث النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر» [٣٣] وهذا البيع يجمع بين الغرر و المخاطرة، وهو قريب من القمار، إذ يكون غرض المشتري التشهي والمغامرة أكثر من الانتفاع الحقيقي.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لهذه البيوع:

أولاً: بيع الكهربائيات على الوزن (شراء الحاوية أو الكارتون دون معرفة مفرداته، وإنما يُباع بالكيلو فقط)هذا يدخل في بيع الجزاف إذا كان المبيع يُعرف جنسه ونوعه لكن يجهل عدد أفراده وتفاصيله، كبيع صُبرة الحنطة وزناً دون معرفة الحبات. الفقهاء أجازوا بيع الجزاف في المكيلات والموزونات إذا رُفع الجهل الفاحش وكان المبيع متقوَّماً، لأن الوزن أو الكيل يرفع الغرر.اما في الغرر الفاحش فقد روى رجل من الصحابة قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. [٣٤] لكن بيع الكهربائيات على الوزن يختلف عن بيع الحبوب؛ لأن الأجهزة تختلف في القيمة والوظيفة اختلافاً شديداً (قد يكون الجهاز الواحد يساوي عشرة أضعاف الآخر)، فلا يتحقق العدل والتقارب في المالية بمجرد الوزن. لذلك هذا البيع أقرب إلى الغرر المنهي عنه، لأنه يشبه بيع ما لا يُعلم قدر منفعته ولا قيمته.

ثالثا: بيع الكهربائيات على الوزن:

إن كان المبيع من جنس واحد متقارب القيمة (مثلاً: أسلاك نحاس، قطع حديد، أو بضاعة متشابهة النوع) جاز بيعه على الوزن.أما إذا كان مختلف الأصناف (مراوح، تلفزيونات، خلاطات... إلخ) فلا يجوز وزناً، لأنه غرر فاحش.

٢. بيع البوكسات المغلقة:

• لا يجوز شرعاً؛ لأنه بيع غرر ومقامرة، أشبه ببيع السمك في الماء أو الطير في الهواء الذي اتفق الفقهاء على منعه.

التوجيه الفقهي لهذا النوع من المعاملات بعد كل ما تم دراسته عن كل ما يخص هذا النوع من المعاملات توصل الباحث الى نتيجة قد يكون فيها الخلاص وتوجيه هذا النوع من المعاملات توجيها فقهيا يخرج المتعامل به من دائرة الحرام، خصوصا بعد ان كثرت ممارسة هذا العقد واصبح من التجارة الرائجة التي يصعب تركها من قبل التجار؛ لذلك احتاج هذا العقد الى حل هذه الاشكالية الجوهرية فبعد استقراء النصوص والادلة السابق ذكرها فيما يخص البيع وشروطه واركانه تبين للباحث ان هذا النوع من العقود لا يمكن ان يكون عقدا صحيحا بلفظ البيع والسبب ان هذا العقد وهو(بيع المواد الكهربائية المجهولة داخل الصناديق البوكسات المغلقة) لا تنطبق عليه بعض شروط واركان البيع الصحيح وهي العلم بالمبيع، حيث إن المبيع معلوم من حيث كونه "كارتونًا فيه بضاعة"، لكنه مجهول الذات والصفة التفصيلية، فيقع العقد حينئذٍ في باب بيع الغرر المنهي عنه، فهذه العقود فاسدة ومحرمة شرعًا ولا يصح التواطؤ عليها ، مع العلم ان هذا لنوع من العقود ليس فيه أكلٌ للسحت من جهة أن المشتري قد دخل بالرضا لذلك وجب علينا ان نجد تخريجا صحيحا يتناسب مع ما طلب الشارع فعله.أما عن الحل الشرعي لهذه المسألة، فإن المعاملة لا يصح تسميتها بيعًا، وإنما يمكن تحويلها إلى صورة رفع اليد أو تقديم خدمة في مقابل جعل معلوم، ففي هذه الحالة فإن جانب البائع لا يوجد حل خصوصاً اذا كان في دولة اجنبية لصعوبة فهم المقابل وتعاطيه مع احكام الشريعة مع ذلك يحاول المشتري ان يفهم المقابل ان هذا النوع من

المعاملات انه لا يسمى بيعاً انما يمكن تحويله الى صورة رفع اليد ، او تقديم خدمة احضار البضاعة مقابل جعل معلوم وهو قيمة البضاعة المتفق على قيمتها فإن استجاب البائع فبها ونعمة وهو على الغالب لا يستجيب لانه غير مكترث لاحكام الشرع ففي مثل هذه الحالة يلزم من ان يدير هذه القضية او الصيغة المشتري لأنه هو المعني بضوابط الشريعة، حيث يقول لصاحب البضاعة اتركها لي بكذا او ارفع يدك عنها بكذا ففي هذه الحالة تكون خدمة مقابل عوض وتكون الصيغة على النحو التالي بحيث يكون الاتفاق على قيمة البضاعة باعتبار وزنها فقط. وصيغة ذلك: أن يقول البائع للمشتري: "سعر الكيلو عشرة آلاف"، فإذا كان وزن الصندوق عشرة كيلوغرامات مثلاً، فالمجموع مائة ألف، فيقول البائع: "ارفع يدي عن هذا الكارتون بمائة ألف"، فيقبله المشتري. او يكون المشتري هو صاحب الايجاب والبائع صاحب القبول، وبهذا التكييف يخرج العقد من دائرة البيع الفاسد إلى دائرة الجُعالة المشروعة، لأنه لم ينعقد بيعًا على مجهول، وإنما صار رفعَ يدٍ عن بضاعة معلومة القدر (وزنًا)، في مقابل عوض معلوم.والمقصد من هذا التوجيه هو التماس المخارج الشرعية، حتى لا يقع المسلم في الحرام، ولا يكون متواطئًا على العقود الفاسدة، وبذلك يتحقق الامتثال لقواعد الشريعة ويُحفظ المال من الضياع. خاصة ان هذا العقد غير مبني على السحت الحرام لما يؤدي إليه من ضياع أموال المسلمين، وهو داخل في حفظ الضرورات الخمس، وبخاصة حفظ المال وصيانة أحكام الدين فيما يتصل بالمعاملات.فهو مبني على الترضي بين الطرفين والإثم فيه هو إثم تعاطي العقد الفاسد، لما فيه من مخالفة لضوابط الشريعة وقواعدها في المعاملات. وليس السحت.وبهذا نكون قد وجدنا حلا لتصحيح هذا النوع من العقود والله تعالى اعلم واقدر اللهم هذا جهدي القاصر ان كان صوابا فهو توفيقك وتيسيرك وان كان خطأ فمن نفسي والشيطان ومنك المغفرة.

الخاتمة

بعد استقراء النصوص والأدلة الشرعية في باب البيع وشروطه وأركانه، تبيّن أن هذا النوع من المعاملات (شراء المواد الكهربائية المجهولة داخل الصناديق المغلقة) لا يصح توصيفه بأنه بيع شرعي صحيح، لافتقاده شرط العلم بالمبيع، فيقع ضمن دائرة بيع الغرر المنهي عنه، وهو عقد فاسد لا ينعقد.غير أن الحاجة والاعتياد العملي على هذه المعاملة أوجب النظر في التخريج الفقهي الذي يُخرج المتعامل من دائرة الحرام. وبعد الدراسة وُجد أن أقرب طريق لذلك هو تحويل المعاملة من بيع فاسد إلى عقد جعالة مشروع، أو رفع يد مقابل عوض معلوم، باعتبار أن البائع لا يبيع المجهول، وإنما يرفع يده عن صندوق معلوم القدر (وزناً) في مقابل جعل محدد.وبذلك يتحقق المقصد الشرعي في حفظ المال والسلامة من الوقوع في الغرر المحرّم، مع بقاء المعاملة في دائرة المشروعية ما دامت الصيغة واضحة والعوض معلوماً.فهذا التكييف يفتح باباً للمسلمين للتعامل مع هذه التجارة الرائجة دون الوقوع في الإثم، ويجعلها مندرجة تحت عقود مشروعة لا محرّمة، والله تعالى أعلم وأحكم

التوصيات

١. إعادة ضبط الصياغة العقدية: يُوصى التجار والمشترين بتجنب استعمال لفظ "البيع" عند التعامل بهذه الطريقة، لما فيه من مخالفة للضوابط الشرعية، واستبداله بلفظ رفع اليد أو الجُعالة.

٢. توعية التجار والمستهلكين: ضرورة نشر الوعي بين المسلمين بأن هذه المعاملة لا تُعتبر بيعاً صحيحاً، وإنما تخريجها المشروع يكون عبر عقود بديلة مقبولة شرعاً.

٣. تشجيع البدائل الشرعية: يُنصح بوضع عقود شرعية واضحة (كعقد الجعالة أو عقد الخدمة) عند التعامل بالبوكسات المغلقة، لتجنب الوقوع في الغرر أو الشبهات.

٤. الاحتياط الشرعي: على المشتري أن يتحرى الصيغ التي تخرجه من دائرة الغرر، وألا يباشر العقد بصيغته الفاسدة، لأن الإثم في مباشرة العقد الباطل لا في ذات المال.

٥. إسهام الفقهاء والباحثين: يُوصى أهل العلم بمزيد من الدراسات الفقهية التطبيقية على النوازل المعاصرة، بما يسهم في ضبطها وإيجاد الحلول العملية التي تراعي النصوص الشرعية والواقع التجاري الحديث.

٦. تفعيل المقاصد الشرعية: وجوب ربط مثل هذه التوجيهات بالمقاصد العليا للشريعة، وبخاصة حفظ المال وصيانة التعاملات من أكل أموال الناس بالباطل

References

المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية

١- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد

٢- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]

٣- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس)

٤- الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الِجَمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

٦- الشرح الكبير للشيخ لأحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه لكتاب: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥

٧- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١

٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٨

٩- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥

١٠- تصحيح الفصيح وشرحه، لابي محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) المحقق: د. محمد بدوي المختون الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة] عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ١

١١- إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) المحقق: محمد مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣

١٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)

١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١

١٧- شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣

١٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠

١٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١

٢٠- المحلى لمحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد سنة الولادة ٣٨٣/ سنة الوفاة ٤٥٦، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي الناشر دار الآفاق الجديدة سنة النشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ١١*٨ تم استيراده من نسخة : الشاملة بكتب الجامع الكبير للتراث فقط غير مفهرسة

٢١- سنن أبي داود :لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤

٢٢- مختصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي لابي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٤

٢٣- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس)

٢٤- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥- صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات

هوامش البحث

(١) المائدة: ٩٠

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة:٢٧٣/١

(٣): معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣٧٣/١

(٤): المحكم والمحيط الأعظم: ٢٦١/٢

(٥): الشامل في فقه الإمام مالك: ٥١٧/٢ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣

(٦) يوسف: ٢٠ ،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٨٧/٢

(٧)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري ٢٢٣/١

(٨)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٠/٦

(٩)منتهى الإرادات ٢٤٩/٢

(١٠) الفقه المنهجي: ١٦،١٧/٦

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٤١/٤

(١٢)كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣١/٩

(١٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٤٢٧/١

(١٤)إصلاح المنطق :١٥٠/١

(١٥)تصحيح الفصيح وشرحه :١١٩/١ والمحيط في اللغة: ٤٨٧/١

(١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٥٤/٨ و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٢٧/٦

(١٧)سنن أبي داود: ٢٩/٣

(١٨)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٥٤/٨ و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٢٧/٦

(١٩) ١الفقه المهجي /٢٥١

(٢٠) مختصر صحيح البخاري: ١٥٩/٢

(٢١) البقرة من الآية :١٨٨

(٢٢)النووي: ١٥٦/١٠.

(٢٣) جزء من حديث :الموطأ: ١١٥٣/٣

(٢٤) المحلى ٣٦٩/٨

(٢٥) ١ الفقه المنهجي:/٢٥١

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٥٤/٥

(٢٧)شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير :٨٧/٦

(٢٨)النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٢٦/٥

(٢٩)الدر المختار:٤٤٦/١

(٣٠) المائدة: ٩٠

(٣١) الفقه المنهجي :١٦/٦

(٣٢) الفقه المنهجي ١٨/٦-١٩ والفقه الاسلامي وادلته لوهبة الزحيلي: ١٥٧/٤

(٣٣) صحيح مسلم:٣/ ١١٥٣

(٣٤) صحيح مسلم: ٨/٥